

Distr.: General
21 January 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والسبعون

الوثائق الرسمية

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

محضر موجز للجلسة العاشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، الساعة 15:00

الرئيس: السيد كيلايبي (بوتسوانا)

المحتويات

البند 57 من جدول الأعمال: المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)

البند 58 من جدول الأعمال: الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)

البند 59 من جدول الأعمال: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (تابع)

البند 60 من جدول الأعمال: التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)

البند 61 من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم غير المشمولة ببنود أخرى في جدول الأعمال) (تابع)

البند 126 من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة

اختتام أعمال اللجنة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



افتتحت الجلسة الساعة 15:05.

الوضع. لذلك ينبغي للجمعية العامة ألا تمارس الضغط تأييداً لأي خيار بعينه، بل ينبغي لها أن تحترم الإرادة الحرة للشعوب.

4 - وأعرب عن استياء وفد بلده من الدعوة التي عفا عليها الزمن الواردة في الفقرة 14 من مشروع القرار التاسع عشر، والمتمثلة في إنهاء جميع الأنشطة العسكرية وإزالة جميع القواعد العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. فالولايات المتحدة تتمتع بحق سيادي في القيام بأنشطة عسكرية وفقاً لمصالح أمنها القومي، ومن السطحي افتراض أن هذه الأنشطة ضارة أو غير متوافقة مع رغبات الشعب.

5 - وفيما يتعلق بالبند 57 من جدول الأعمال، قال أن وفد بلده يؤكد أن الأمر يعود للدولة القائمة بالإدارة في أن تحدد ما إذا كان الحكم الذاتي قد تحقق في أحد أقاليمها بموجب أحكام الميثاق، وبالتالي فيما إذا كانت ستحيل المعلومات المتعلقة بذلك للإقليم بموجب المادة 73 (هـ).

6 - وأضاف أن وفد بلده يعترض على الانتقادات الواردة في مشروع القرار العاشر بشأن مسألة غوام، وهي انتقادات حول حكم أصدرته محكمة اتحادية أمريكية، حظرت بموجبه إجراء استفتاء مقرر بشأن تقرير المصير. وكانت المحكمة الاتحادية قد قضت بأن قانون غوام الذي أنشأ الاستفتاء ينتهك الضمانات الدستورية للولايات المتحدة ضد القيود القائمة على العرق المفروضة على ممارسة حقوق التصويت. والولايات المتحدة تؤيد منذ وقت طويل حق شعب غوام في تقرير المصير، ولكن هذا الحق يجب أن يمارس من جانب الشعب بأسره وليس من جانب جزء واحد فقط من السكان. ووفد بلده يرحب في هذا الصدد باعتراف الجمعية العامة في الفقرة 5 من مشروع القرار بأن قرارات تقرير المصير ينبغي أن تتخذ وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يتضمن التزامات فيما يتعلق بعدم التمييز والاقتراع على قدم المساواة بين الجميع.

7 - وأضاف أن وفد بلده يشدد على أن العبارات الواردة في القرارات الحالية والسابقة غير ملزمة، ولا تعكس بالضرورة القانون الدولي. وأي تأكيد جديد على وثائق سابقة ترد في القرارات لا ينطبق إلا على الدول التي أكدت عليها في الأصل.

مشروع القرار الأول: المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المقدم في إطار البند 57 من جدول الأعمال (A/75/23) (الفصل الخامس))

البند 57 من جدول الأعمال: المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع) (A/75/23) (الفصل الخامس))

البند 58 من جدول الأعمال: الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع) (A/75/23) (الفصل الخامس))

البند 59 من جدول الأعمال: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (تابع) (A/75/23) (الفصل الخامس))

البند 60 من جدول الأعمال: التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع) (A/C.4/75/L.2)

البند 61 من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم غير المشمولة بينود أخرى من جدول الأعمال) (تابع) (A/75/23) (الفصل الخامس))، و A/C.4/75/L.3 و A/C.4/75/L.8

1 - الرئيس: دعا اللجنة إلى البت في مشاريع القرارات المعروضة عليها في إطار البنود 57 و 58 و 59 و 60 و 61 من جدول الأعمال، والتي لا تترتب على أي منها آثار في الميزانية.

2 - السيد فاروقي (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت، وكذلك توضيحاً لموقف بلده، فقال أن الولايات المتحدة تفتخر بتأييدها للحق في تقرير المصير، وستواصل تمسكها التام بالمادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة.

3 - وأضاف أن وفد بلده يعرب من جديد عن قلقه من أن القرارات تعطي وزناً مبالغاً فيه للاستقلال باعتباره خياراً واحداً يناسب جميع الأقاليم التي تسعى إلى تقرير المصير. ووفقاً لما ورد في إعلان عام 1970 بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، يمكن لشعب إقليم لا يتمتع بالحكم الذاتي أن يختار على نحو مقبول الارتباط الحر كبديل عن الاستقلال أو أي وضع سياسي آخر، بما في ذلك الاندماج مع الدولة القائمة بالإدارة، شريطة أن يكون الشعب حراً في تقرير هذا

المؤيدون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

9 - اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية 163 صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع عضوين عن التصويت.

10 - السيد رودجرز (المملكة المتحدة): قال أن المملكة المتحدة امتنعت عن التصويت على مشروع القرار، كما فعلت في السنوات السابقة. وأضاف أن حكومة بلده لا تعترض على الهدف الرئيسي لمشروع القرار، وهو التماس الامتثال للمادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة، وستواصل الوفاء بالتزاماتها الخاصة بالكامل في هذا الصدد فيما يتعلق بأقاليم ما وراء البحار. إلا أنها تعتقد أن مهمة تقرير ما إذا كان إقليم ما غير متمتع بالحكم الذاتي قد بلغ مستوى من الحكم الذاتي يكفي لإعفاء الدولة القائمة بالإدارة من الالتزام بتقديم معلومات بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق تقع في نهاية المطاف على عاتق حكومة الإقليم والدولة المعنية القائمة بالإدارة، لا الجمعية العامة.

مشروع القرار الثاني: الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المقدم في إطار البند 58 من جدول الأعمال (A/75/23) (الفصل الخامس))

11 - أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكي، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكي، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

وأحلت محلهم سكانا من مواطنيها. وذكر أن جميع قرارات الجمعية العامة اللاحقة للقرار 2065 (د-20) وجميع القرارات اللاحقة للجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار بشأن هذه المسألة قد أقرت صراحة بأن الطريقة التي ينبغي اتباعها لإنهاء حالة الاستعمار الخاصة المعيّنة هذه، التي يدور فيها النزاع على السيادة على جزر مالدينا، ليست تقرير المصير بل التسوية التفاوضية السلمية للمنازعة على السيادة بين الطرفين المعنيين، وهما الأرجنتين والمملكة المتحدة.

14 - واختتم كلمته قائلًا أن الجمعية العامة ذاتها استبعدت صراحة انطباق مبدأ تقرير المصير على مسألة جزر مالدينا في عام 1985، عندما رفضت بأغلبية كبيرة اقتراحين قدمتهما المملكة المتحدة سعياً إلى إدماج ذلك المبدأ في مشروع قرار بشأن هذه المسألة تحديداً. ولذلك فإنه يرى أن مشروع القرار الذي اعتمده اللجنة منذ لحظات لا ينطبق على هذه المسألة. وعلاوة على ذلك، دعت الجمعية العامة في قرارها 49/31 الأرجنتين والمملكة المتحدة إلى الامتناع عن اتخاذ قرارات تتطوي على إدخال تعديلات انفرادية على الحالة ريثما تنتهي هذه المفاوضات. وأشار إلى أن العمليات الانفرادية التي تقوم بها المملكة المتحدة لاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في جزر مالدينا وجزر جورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها مخالفة لهذا القرار وتعد حكماً مسبقاً على نتيجة النزاع على السيادة.

مشروع القرار الثالث: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، المقدم في إطار البند 59 من جدول الأعمال (A/75/23) (الفصل الخامس))

15 - أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية

العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

12 - اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية 164 صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع عضوين عن التصويت.

13 - السيد ماسيو (الأرجنتين): قال أن مشروع القرار الذي اعتمد قبل لحظات يجب النظر إليه في إطار قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، الذي يقوم بموجبه الحق في تقرير المصير على افتراض مُسبق مؤداه وجود شعب يخضع للغلبة أو الهيمنة الأجنبية أو الاستغلال الأجنبي. وبالتالي، فإن تقرير المصير لا ينطبق بأي حال على مسألة جزر مالدينا وجزر جورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها، لأن المملكة المتحدة، خلال احتلالها غير المشروع للجزر، طردت السكان المحليين

الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، الكامبيرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، اليابان، اليونان.

16 - اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية 118 صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع 50 عضواً عن التصويت.

17 - السيد رودجرز (المملكة المتحدة): قال أن على الرغم من أن حكومة بلده تؤيد الوكالات المتخصصة وما تبذله من جهود لتقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المجالات

18 - السيد ماسيو (الأرجنتين): قال أن تنفيذ مشروع القرار يجب أن يتم وفقاً للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار.

مشروع القرار A/C.4/75/L.2: التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المقدم في إطار البند 60 من جدول الأعمال

19 - السيدة غروس (الأمينة المساعدة للجنة): قالت أن الوفدين التاليين انضموا إلى مقدمي مشروع القرار: الجزائر، سنغافورة.

20 - اعتمد مشروع القرار A/C.4/75/L.2.

مشروع القرار A/C.4/75/L.3: مسألة الصحراء الغربية، المقدم في إطار البند 61 من جدول الأعمال

21 - السيد بيلز (ألمانيا): تكلم تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرشحة للانضمام إليه، وهي ألبانيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية، وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشيحه لعضوية الاتحاد، البوسنة والهرسك، وكذلك باسم جمهورية مولدوفا، فأبدى تطلع الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. وأعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بالتزام الأمين العام بالشروع مجدداً في عملية التفاوض بدبلوماسية متجددة ونفس جديد يؤديان إلى استئناف العملية السياسية بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، من شأنه أن يتيح تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية في سياق ترتيبات تتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده. وأبدى تشجيع الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه للأطراف على العمل في إطار الأمم المتحدة، وأعرب عن التأييد لمشاركة المرأة على نحو هادف في العملية السياسية.

22 - وأعرب عن امتنان الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه للمبعوث الشخصي السابق للأمين العام للصحراء الغربية للجهود التي بذلها، وعن الترحيب بعقد اجتماعي مائدة مستديرة، بناء على دعوته، بين المغرب وجبهة البوليساريو والجزائر وموريتانيا. وأبدى تطلع الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى تعيين مبعوث شخصي جديد لمتابعة العملية السياسية التي تقودها الأمم المتحدة.

- 23 - ثم قال أمن من الضروري أن تواصل الأطراف إبداء الإرادة السياسية وأن تعمل في مناخ موات للحوار من أجل الانتقال إلى طور جديد من المفاوضات المكثفة، بحسن نية ودون شروط مسبقة، مع مراعاة الجهود التي بُذلت والتطورات التي حصلت منذ عام 2006، على نحو ما دعا إليه العديد من قرارات مجلس الأمن.
- 24 - وأضاف أن على الأطراف أن تعمل أيضاً بشكل أوثق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تدابير بناء الثقة التي قد تساعد في تحسين المناخ السياسي. وينبغي للمفوضية أيضاً، بناءً على طلب مجلس الأمن، أن تواصل النظر في تسجيل اللاجئين في مخيمات تندوف. فالظروف المعيشية في تلك المخيمات تثير قلقاً عميقاً، ولا بد أن يقدم المجتمع الدولي تبرعات جديدة وإضافية.
- 25 - واختتم كلمته قائلًا أن آثار النزاع الدائر في الصحراء الغربية على الأمن والتعاون في المنطقة لا تزال تشكل مصدر قلق.
- 26 - اعتمد مشروع القرار *A/C.4/75/L.3*.
- 27 - السيد رودجرز (المملكة المتحدة): تكلم تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرارات، فقال أن حكومة بلده ستتضم إلى توافق الآراء بشأن مشاريع القرارات المتعلقة بأقاليم ما وراء البحار البريطانية الثمانية من أجل إظهار تأييدها الكامل لحق تقرير المصير. بيد أن على اللجنة الخاصة أن تعترف بأن العلاقة بين المملكة المتحدة وأقاليمها فيما وراء البحار أصبحت تكتسي طابعاً حديثاً يقبله الطرفان ويعكس الظروف الخاصة للأقاليم الجزرية الصغيرة. وبما أن المملكة المتحدة مستعدة دائماً لمناقشة أي تغييرات يقترحها أي إقليم من أقاليمها، فإن العلاقات القائمة قد تتطور. بيد أن أقاليم ما وراء البحار المدرجة في قائمة اللجنة تتمتع بقدر كبير من الحكم الذاتي على الصعيد الداخلي، وقد اختارت جميعاً بحرية أن تحفظ صلاتها بالمملكة المتحدة من أجل إقامة شراكة حديثة على أساس القيم المشتركة والحق في تقرير المصير.
- مشروع القرار *A/C.4/75/L.8*: مسألة جبل طارق، المقدم في إطار البند 61 من جدول الأعمال
- 28 - اعتمد مشروع القرار *A/C.4/75/L.8*.
- مشروع القرار الرابع: مسألة ساموا الأمريكية، المقدم في إطار البند 61 من جدول الأعمال (*A/75/23*) (الفصل الخامس)
- 29 - اعتمد مشروع القرار الرابع.
- مشروع القرار الخامس: مسألة أنغويلا، المقدم في إطار البند 61 من جدول الأعمال (*A/75/23*) (الفصل الخامس)
- 30 - اعتمد مشروع القرار الخامس.
- مشروع القرار السادس: مسألة برمودا، المقدم في إطار البند 61 من جدول الأعمال (*A/75/23*) (الفصل الخامس)
- 31 - اعتمد مشروع القرار السادس.
- مشروع القرار السابع: مسألة جزر فرجن البريطانية، المقدم في إطار البند 61 من جدول الأعمال (*A/75/23*) (الفصل الخامس)
- 32 - اعتمد مشروع القرار السابع.
- مشروع القرار الثامن: مسألة جزر كايمان، المقدم في إطار البند 61 من جدول الأعمال (*A/75/23*) (الفصل الخامس)
- 33 - اعتمد مشروع القرار الثامن.
- مشروع القرار التاسع: مسألة بولينيزيا الفرنسية، المقدم في إطار البند 61 من جدول الأعمال (*A/75/23*) (الفصل الخامس)
- 34 - اعتمد مشروع القرار التاسع.
- مشروع القرار العاشر: مسألة غوام، المقدم في إطار البند 61 من جدول الأعمال (*A/75/23*) (الفصل الخامس)
- 35 - اعتمد مشروع القرار العاشر.
- مشروع القرار الحادي عشر: مسألة مونتسيرات، المقدم في إطار البند 61 من جدول الأعمال (*A/75/23*) (الفصل الخامس)
- 36 - اعتمد مشروع القرار الحادي عشر.
- مشروع القرار الثاني عشر: مسألة كاليدونيا الجديدة، المقدم في إطار البند 61 من جدول الأعمال (*A/75/23*) (الفصل الخامس)
- 37 - اعتمد مشروع القرار الثاني عشر.
- مشروع القرار الثالث عشر: مسألة بيكرن، المقدم في إطار البند 61 من جدول الأعمال (*A/75/23*) (الفصل الخامس)
- 38 - اعتمد مشروع القرار الثالث عشر.
- مشروع القرار الرابع عشر: مسألة سانت هيلانة، المقدم في إطار البند 61 من جدول الأعمال (*A/75/23*) (الفصل الخامس)
- 39 - اعتمد مشروع القرار الرابع عشر.

ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

فرنسا.

44 - اعتمد مشروع القرار الثامن عشر بأغلبية 168 صوتاً مقابل 3 أصوات، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

45 - السيد رودجرز (المملكة المتحدة): قال أن وفد بلده صوت ضد مشروع القرار. فالالتزام الذي يلقيه القرار على عاتق الأمانة العامة بنشر قضايا إنهاء الاستعمار يمثل استنزافاً لا مبرر له للموارد النادرة المتاحة للأمم المتحدة، وهو من ثم غير مقبول.

46 - السيد ماسيو (الأرجنتين): قال أن مشروع القرار ينبغي أن يُفسَّر ويُنفَّذ وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، التي سلمت صراحة بأن مسألة جزر مالديف هي حالة استعمارية خاصة وفريدة من نوعها تتطوي على نزاع على السيادة بين المملكة المتحدة والأرجنتين، بوصفها الطرفين الوحيدين، بشأن جزر مالديف وجزر جورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها. وقد ثبت أن السبيل إلى حل هذا النزاع هو استئناف المفاوضات الثنائية

مشروع القرار الخامس عشر: مسألة توكيلاو، المقدم في إطار البند 61 من جدول الأعمال (A/75/23) (الفصل الخامس))

40 - اعتمد مشروع القرار الخامس عشر.

مشروع القرار السادس عشر: مسألة جزر تركس وكايكوس، المقدم في إطار البند 61 من جدول الأعمال (A/75/23) (الفصل الخامس))

41 - اعتمد مشروع القرار السادس عشر.

مشروع القرار السابع عشر: مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، المقدم في إطار البند 61 من جدول الأعمال (A/75/23) (الفصل الخامس))

42 - اعتمد مشروع القرار السابع عشر.

مشروع القرار الثامن عشر: نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، المقدم في إطار البند 61 من جدول الأعمال (A/75/23) (الفصل الخامس))

43 - أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس

بغية التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى تسوية عادلة وسلمية ودائمة تأخذ في الاعتبار مصالح سكان الجزر.

مشروع القرار التاسع عشر: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة، المقدم في إطار البند 61 من جدول الأعمال (A/72/23، الفصل الخامس)

47 - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

48 - اعتمد مشروع القرار التاسع عشر بأغلبية 126 صوتاً مقابل ثلاثة أصوات، امتناع 42 عضواً عن التصويت.

49 - السيدة هندرسون (أستراليا): قالت أن أستراليا امتنعت عن التصويت على مشروع القرار بسبب إدراج الفقرة 14، التي تدعو الدول القائمة بالإدارة إلى إنهاء الأنشطة العسكرية وإزالة القواعد العسكرية. وبامتناعه عن التصويت، يؤكد وفد بلدها اعتراضه على تلك الفقرة، ولكنه يقر أيضاً بتأييده لعناصر أخرى من مشروع القرار، وكذلك لحق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير. وأستراليا تقر بالحقوق السيادية للدول في الدفاع عن الأقاليم التي تديرها، وهو ما لا يتعارض بالضرورة مع مصالح شعوب تلك الأقاليم. ويكرر وفد بلدها تأكيد دعوته إلى إزالة الصياغة غير المقبولة الواردة في الفقرة 14 من القرارات المقبلة.

50 - السيد رودجرز (المملكة المتحدة): قال أن وفد بلده لا يزال يرى أن بعض عناصر مشروع القرار غير مقبولة، ولذلك فقد صوت ضده مرة أخرى. غير أنه يظل ملتزماً بتحديث علاقته بأقاليمه فيما وراء البحار، مع أخذه في كامل حسابه آراء سكان تلك الأقاليم.

51 - السيد ماسيو (الأرجنتين): قال أن البعثات الزائرة لا يمكن أن توفد إلى الأقاليم التي ينطبق عليها الحق في تقرير المصير وحدها، أي تلك الأقاليم التي ليس هناك نزاع على السيادة بشأنها. وهذا الشرط يتمشى تماماً مع قرار الجمعية العامة 850 (د-9)، الذي أرسى أيضاً الاشتراط القاضي بوجود موافقة الجمعية العامة على أي بعثة زائرة. وهو يتمشى أيضاً مع المبادئ التي تعتمدها اللجنة الخاصة، حسبما يتضح في حلقاتها الدراسية الإقليمية وإعلاناتها التي تنص على وجوب

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامبيرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن، اليونان.

(ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، بالاو، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، هنغاريا، هولندا، اليونان.

53 - اعتمد مشروع القرار العشرين بأغلبية 147 صوتاً مقابل ثلاثة أصوات، مع امتناع 22 عضواً عن التصويت.

54 - السيد غريغوريان (أرمينيا): قال أن الفقرتين 662 و 663 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز تتضمنان صيغاً متحيزة وأحادية الجانب، تشوه الأسباب الجذرية للنزاع الدائر في ناغورنو - كاراباخ وجوهره، وكذلك المبادئ التي تقوم عليها تسويته بالوسائل السلمية. وتتعارض تلك الإشارات مع موقف المجتمع الدولي الطويل الأمد بشأن ذلك النزاع، كما يتضح في بيانات الرئيسين المشاركين لمجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وهي الصيغة الوحيدة التي صدر بها تكليف دولي لتسوية النزاع في ناغورنو - كاراباخ. ويرفض وفد بلده تلك الفقرات، التي لم يتمسك فيها رؤساء الدول والحكومات بالمبادئ التي تشكل جوهر الحركة، ولا سيما حق الشعوب في تقرير المصير. ومن المؤسف أن الحركة تبدو وكأنها تتغاضى عن الأساليب التعسفية والمتلاعبة التي تتبعها رئاستها الحالية. ولذلك، فإن أرمينيا تتأى بنفسها عن الفقرات التي تتضمن إشارات إلى مؤتمر القمة الواردة في قرارات اللجنة.

55 - السيد روجرز (المملكة المتحدة): قال أن اقتراح إعلان عقد دولي رابع للقضاء على الاستعمار غير مقبول. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع القرار لا يعترف بالتقدم المحرز في علاقة بلده مع أقاليم ما وراء البحار. فقد أصبحت تلك العلاقة الآن علاقة حديثة تقوم على الشراكة والقيم المشتركة وحق كل إقليم في اتخاذ القرار بشأن ما إذا كان يرغب في حفظ صلته مع المملكة المتحدة. وحكومة بلده تؤيد حركة التحول نحو الاستقلال حيثما كان ذلك خياراً ممكناً، شريطة أن تكون تلك رغبة

إرسال البعثات الزائرة وفق قاعدة الإيفاد حسب الحالة، والقيام بتلك البعثات امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

مشروع القرار العشرين: العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار، المقدم في إطار البند 61 من جدول الأعمال (A/75/23) (الفصل الخامس)

52 - أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا

- أعربت عنها أغلبية السكان في الإقليم المعني بشكل واضح ودستوري. فقد تجاوزت الأحداث اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار وتقدمت قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وينبغي ألا يظل أي إقليم من أقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة مدرجا فيها. والقرار يتضمن أحكاما يمكن أن تستلزم استخدام الموارد النادرة المتاحة للمنظمة، التي ينبغي تخصيصها لمسائل الأكثر إلحاحا.
- 56 - السيد غوتبيريز سيغو برودلاس (إسبانيا): قال أن وفد بلده صوت لصالح مشروع القرار لأن عملية إنهاء الاستعمار لم تكتمل بعد، ومن ثم فإن الحاجة تدعو إلى أن تُبقي المنظمة هذه المسألة قيد نظرها. وأعرب عن أمله في أن يتكفل العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار بتسوية جميع المسائل المعقدة ذات الصلة بإنهاء الاستعمار بطريقة ترضي جميع الأطراف، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومبادئ التساوي بين الدول في السيادة والسلامة الإقليمية. ويجب التمسك بالحق في تقرير المصير في الحالات التي يكون فيها السكان قد خضعوا للاستعمار. وستواصل إسبانيا من جانبها تعاونها الكامل مع الأمم المتحدة، الذي يشمل تعاونها مع اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار واللجنة الرابعة. وهي تشدد على الدور المركزي الذي تؤديه الجمعية العامة بوصفها الكيان الوحيد الذي له سلطة البت في مواعيد انتهاء ما تبقى من حالات إنهاء الاستعمار.
- 57 - السيد عليزاده (أذربيجان): تكلم ممارساً لحق الرد، فقال أن التعليقات التي أدلى بها ممثل أرمينيا فيما يتعلق ببعض فقرات الوثيقة الختامية التي اعتمدت في مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز المعقود في باكو في عام 2019 أمثلة على الفكر غير البناء وغير المنضبط لذلك الوفد، الذي يلجأ عادة إلى المواجهة ويحاول تضليل المجتمع الدولي. ففي الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة، أكد رؤساء دول وحكومات الحركة عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وأكدوا من جديد أنه لا ينبغي لأي دولة أن تعترف بشرعية الحالة الناجمة عن احتلال أراضي جمهورية أذربيجان، وألا تقدم المعونة أو المساعدة في الحفاظ على تلك الحالة، وشجعوا الطرفين على مواصلة السعي إلى تسوية تفاوضية للنزاع في إطار السلامة الإقليمية لجمهورية أذربيجان وسيادتها وحدودها المعترف بها دوليا. وأعرب عن شكر حكومة بلده لأعضاء الحركة على موقفهم القائم على المبادئ.
- البند 126 من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة (A/C.4/75/L.7)**
- مشروع المقرر A/C.4/75/L.7: برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة
- 58 - الرئيس: قال أن مكتب الدورة السادسة والسبعين سيعيد النظر في برنامج العمل وسيُدخل تغييرات عند الاقتضاء.
- 59 - السيدة غروس (الأمينة المساعدة للجنة): قالت أن بموجب مشروع القرار A/C.4/75/L.13، الذي اعتمدهت اللجنة في جلستها التاسعة المعقودة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، تم تنقيح عنوان بند جدول الأعمال المتعلق بالممارسات الإسرائيلية ليصبح "الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة". وبناء على ذلك، ينبغي تنقيح عنوان بند جدول الأعمال، على النحو الوارد في برنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة في دورتها السادسة والسبعين، الوارد في مشروع القرار A/C.4/75/L.7، وفقا للصياغة الجديدة. وسيدرج هذا التنقيح في تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة في إطار البند 126 من جدول الأعمال.
- 60 - اعتمد مشروع المقرر A/C.4/74/L.7 بصيغته المنقحة شفويا.
- اختتام أعمال اللجنة**
- 61 - الرئيس: قال أن اللجنة، في إطار التصدي لجائحة كوفيد-19، كيفت ترتيبات وبرنامج عملها بطرق مبتكرة من أجل ضمان استمرارية أعمالها والاضطلاع بمهامها بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية في دورة لم يسبق لها مثيل.
- 62 - وبعد تقديم لمحة عامة عن أنشطة لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، أعلن أن اللجنة اختتمت أعمالها للجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.
- رُفعت الجلسة الساعة 16:40.